من جداريه الخاص في المساح فيه صح

له ولعله ادعا النصف لكون السنه لا تساعد على غيره او يخاف الجحود الكلي وان قال النصف الاخر
لصاحبي سلم لصاحبه وان لم ينسبه لنفسه ولا الى غيره فهل يترك في يد المدعا عليه ام يحفظه القاضي ام
يسلم الى المدعي فيه اوجه اصحها اولها الثالثه ادعيا جدارا حايلا بين ملكيهما فله حالان احدهما ان يكون
متصلا ببنا احدهما دون الاخر اتصالا لا يمكن احداثه بعد بنايه بان يدخل نصف
لبنات الجدار المتنازع فيه وتظهر ذلك في الزوايا وكذلك لو كان لاحدهما عليه ازج لا يمكن احداثه بعد
بنا الجدار بتمامه بان اميل من مبتدا ارتفاعه عن الارض قليلا قليلا واذا ترجح جانبه حلف وحكم له بالجدار
الا ان تقوم بينه لخلافه ولا يحصل الرجحان بوجود الترصيف المذكور في مواضع معدوده من طرف
الجدار لامكان احداثه بعد بنا الجدار بنزع لبنه ونحوها وادراج اخرى ولو كان الجدار المتنازع فيه
مبنيا على خشبه طرفها في ملك احدهما وليس منها شي في الاخر فالخشبه لمن طرفها في ملكه والجدار ملكه
المبني عليها تحت يده ظاهرا قال الامام ولا يخلو من احتمال الحال الثاني ان يكون متصلا ببنايهما جميعا
او منفصلا عنهما فهو في ايديهما فان اقام احدهما بينه قضي له والا فيحلف كل واحد منهما للاخر فاذا حلفا
او نكلا جعل الجدار بينهما بظاهر اليد وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف بالجميع وهل يحلف
كل واحد على النصف الذي يحصل له ام على الجميع لانه ادعاه وجهان اصحهما الاول قال الشافعي رضي الله عنه
ولا انظر الى من اليه الدواخل والخوارج ولا انصاف اللبن ولا معاقد القمط معناه لا ارجح بشي منها قال المفسرون لكلامه القمط
المراد بالخوارج الصور والكتابه المتخذه في ظاهر الجدار وبالدواخل الطاقات والمحاريب في باطن الجدار
وبانصاف اللبن ان يكون الجدار من لبنات مقطعه فيجعل الاطراف الصحاح الى جانب ومواضع الكسر الى
جانب ومعاقد القمط تكون في الجدار المتخذ من قصب او حصير ونحوهما واغلب ما يكون ذلك في السترة على
السطوح فيشد بحبال او خيوط او يجعل عليها خشبه متعرضه ويكون العقد من جانب والوجه
المستوي من جانب ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح لانه لا يدل على الملك كما لو تنازعا دارا في يد
احدهما ولاحدهما فيها متاع واذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لاحتمال انها وضعت بحق الرابعه
السقف المتوسط بين سفل احدهما وعلو الاخر كالجدار بين ملكيهما فاذا تنازعاه فان لم يمكن
احداثه بعد بنا العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو جعلت
في يد صاحب السفل لاتصاله ببنائه على سبيل الترصيف وان امكن بان يكون السقف عاليا فينقب
وسط الجدار ويوضع رؤس الجذوع في الثقب فيصير البيت بيتين فهو في ايديهما لاشتراكهما في الانتفاع
به الخامسه علو الخان او الدار لاحدهما والسفل للاخر وتنازعا العرصه او الدهليز فان كان الخان او
المرقا في الصدر جعلا بينهما لان لكل واحد يدا وتصرفا بالاستطراق ووضع الامتعه وغيرها قال الامام
وكان لا يبعد ان يقال ليس لصاحب العلو الا الممر وتجعل الرقبه للسفل لكن لم يصر اليه احد من الاصحاب وان كان المرقا
في الدهليز او الوسط فمن اول الباب الى المرقا بينهما وفيما وراه وجهان اصحهما انه لصاحب السفل لانقطاع
صاحب العلو عنه واختصاص صاحب السفل يدا وتصرفا والثاني بينهما لان صاحب العلو قد ينتفع به ويضع
الامتعه فيه وطرح القمامه وان كان المرقا خارجا فلا تعلق لصاحب العلو بالعرصه بحال ولو
تنازعا المرقا وهو داخل فان كان منقولا كالسلم الذي يوضع ويرفع فان كان في بيت لصاحب

١٠٢

السفل فهو في يده وان كان في غرفه لصاحب العلو ففي يده وان كان منصوبا في موضع المرقى فنقل ابن الصباغ
عن الاكثرين انه لصاحب العلو لعود منفعته وعن ابن خيران انه لصاحب السفل كسائر المنقولات
وهذا هو الوجه وان كان المرقى مثبتا في موضعه كالسلم المسمر والاخشاب المعقوده فلصاحب
العلو لعود نفعه عليه وكذا ان كان مثبتا من لبن او اجر اذا لم يكن تحته شي وان كان تحته بيت فهو بينهما
كسائر السقوف وان كان تحته موضع حب او جره فالاصح انه لصاحب العلو والثاني انه بينهما كما لو كان تحته بلغ مقابله
بيت

كتاب الحواله

اصلها مجمع عليه ومن احيل على
ملي فليتبع ثم ان المحتال لا بد في وجودها من سته امور محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على
المحيل ودين للمحيل على المحال عليه ورضاهما بالحواله من المحيل والمحتال ويشترط في كل منها امور فمنها ما يرجع
الى الدين ومنها ما يتعلق بالاشخاص الثلثه وفي حقيقه الحواله وجهان احدهما انها استيفا حق كان
المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه اذ لو كانت معاوضه لما جاز فيها التفرق قبل
القبض اذا كانا ربويين واصحهما انها بيع وهو المنصوص لانها تبديل مال بمال وعلى هذا وجهان احدهما
انها بيع عين بعين والا فيبطل للنهي عن بيع دين بدين والصحيح انها بيع دين بدين واستثني هذا للحاجه
قال الامام وشيخه رحمهما الله لا خلاف في اشتمال الحواله على المعنيين الاستيفا والاعتياض والخلاف في ان
ايهما اغلب اما شروطها فثلثه الاول لا يصح الا برضا المحيل والمحتال والمحال عليه فان كان عليه دين
للمحيل لم يعتبر رضاه قطعا وباذنه وجهان بنا على انها اعتياض ام استيفا ان قلنا استيفا صح والا فلا
فان لم يكن فوجهان احدهما يبرا المحيل بنفس الحواله كسائر الحوالات واصحهما وبه قطع الاكثرون
لا يبرا بل هو قبوله ضمان مجرد فان قلنا لا يصح هذه الحواله فلا شي على المحال عليه فان تطوع واداه كان
قضا لدين غيره وان قلنا يصح فهو كما لو ضمن فيرجع على المحيل ان ادى باذنه وكذا بغير اذنه على
الاصح لجريان الحواله باذنه وفي رجوعه قبل الادا وجهان بنا على براه المحيل ان قلنا يبرا فنعم والا
فلا واذا طالبه المحتال بالادا فله مطالبه المحيل بتخليصه وهل له ذلك قبل مطالبه المحتال وجهان
كالوجهين في مطالبه الضامن ولو ابراه المحتال لم يرجع على المحيل بشي ولو قبضه المحتال ثم وهبه
له ففي الرجوع وجهان قلت اصحهما الرجوع والله اعلم ولو ضمن عنه ضامن لم يرجع على المحيل حتى ياخذ
نفس الحواله لحصول الادا بها وان احال على من لا دين عليه لم يرجع ما لم يعطه ويرجع عليه الذي احال
عليه فرع ذكرنا ان الرضا شرط والمراد به الايجاب والقبول ولو قال المحتال احلني فقال
احلتك ففيه الخلاف السابق في مثله في البيع وقيل ينعقد هنا قطعا لان مبناها على الرفق والمسامحه

الشرط الثاني ان يكون دينا لازما او مصيره الى اللزوم والدين ضربان لازم وغيره اما غيره
ففيه مسائل احداها الثمن في مده الخيار يصح الحواله به وعليه على الاصح فان منعناه ففي انقطاع
الخيار به وجهان وان جوزناه فقطع الامام والغزالي بانه لا يبطل الخيار فلو اتفق فسخ البيع بطلت
الحواله لانها انما تثبت لافضا البيع الى اللزوم واذا [illegible] نقض لم يصح ومعقول البيع اي على [illegible]